



רופאים לחقوق אדם - ישראל (ע"ד)
أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



ترتيب إقامة اجتماعية للمتضررات من قانون المواطنة - خلفية

يرى التنظيم، "أطباء لحقوق الإنسان" و"كيان"، في تقديرهما، أن تعديل قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل [أمر ساعة] 2003 [فيما يلي "قانون المواطنة" أو "القانون"] قد أضر، حتى الآن، بما يزيد عن 15,000¹ من الأزواج، من خلال إبقائه وحدها من الزوجين بدون مكانة ولا حقوق اجتماعية. ومن بين المتضررات²، يُقدر أن نحو ثلاثين³ يُقمن في إسرائيل بحكم تصاريح مكوث، وتقيم الباقيات بشكل غير قانوني. إن دولة إسرائيل تنتهج سياسة تخلق شريحة واسعة من السكان الذين يُقيمون في إسرائيل بشكل دائم لكنهم محرومون من الحقوق. اليوم، استحقاق الحقوق الاجتماعية مرتبط بالمكانة المدنية ومشروط بها - وهكذا، في غياب المكانة، يكون الحق في الصحة، الحق في الأمن الاجتماعي والحق في العيش بكرامة غير قابلة للتحقيق بالنسبة إلى المتضررات من القانون. فالمتضررات من القانون محرومات من استحقاق خدمات الصحة العامة، منالية خدمات الرفاه والتأمين الوطني، وهن، عملياً، مُقصيات عن جميع أجهزة العلاج، الدعم والمساعدة المحلية.

ما هو قانون المواطنة؟

في أيار 2002 اتخذت حكومة إسرائيل قراراً بتجميد إجراءات نيل المكانة للمقيمت في السلطة الفلسطينية المتزوجات بمواطني إسرائيل، والمعروفة بإجراءات "لمّ الشمل". تمّ توفير غطاء لهذا القرار بإذاعات أمنية ورُسَخ عام 2003 في قانون المواطنة، الذي يتمّ تمديد سريانه منذ ذلك الحين، سنوياً. القانون يسري مفعوله بأثر رجعيّ وقد جمد جميع إجراءات لمّ الشمل، التي تستغرق عدّة سنوات، في المرحلة التي وصلت إليها. وقد أضرّ القانون، بهذه الطريقة، أيضاً، بأزواج كانوا قدّموا طلباتهم قبل سنّه. على مدى السنوات أضيفت للقانون، أيضاً، مواطنات سوريات، لبنان، العراق وإيران.

على أثر النقد الشديد، الذي تضمّن، أيضاً، التماسات فُدمت للمحكمة العليا، ولغرض تميم الواجب وإضفاء طابع نظيف عليه، تمّ تعديل القانون. فمنذ عام 2005 تسمح الدولة للنساء فوق سنّ 25 وللرجال فوق سنّ 35، المتزوجات/ين بإسرائيليين/ات، شريطة أنهم لا يشكلون خطراً جنائياً أو أمنياً، بالحصول على تصاريح مكوث، لغرض منع فصلهم عن عائلاتهم. إنّ إمكانية الحصول على تصاريح مكوث في إسرائيل تُؤكّد عبثية تعديل القانون وطابعه العنصريّ - لأنه لو غاب أيّ خطر أمنيّ، بل مُنح تصريح مكوث في إسرائيل، فلماذا يجري منع المكانة؟

ما الذي يُمكن عمله؟

إنّنا، "أطباء لحقوق الإنسان" و"كيان"، نعارض قانون المواطنة بشدّة، ونقرّ بأنّ الحديث يدور حول تشريع عنصريّ يجب أن يغيّب عن هذا العالم. مع ذلك، طالما أن القانون قائم، فمن واجب دولة إسرائيل الاهتمام بالمتضررات منه اللاتي يعشن في إسرائيل فيما هنّ محرومات من الحقوق. إنّ التجاهل المتواصل للوضع القائم، الذي يتمّ فيه حرمان شريحة سكان لا يُستهان بها من إمكانية ممارسة حقوق اجتماعية، هو أمر لا يطاق. والفصل ما بين المكانة المدنية وبين الحقوق الاجتماعية وترتيب وسيلة تحقيق تلك الحقوق، بواسطة ترتيب إقامة اجتماعية للمتضررات من قانون المواطنة، هو خطوة ضرورية إزاء الواقع وطالما أن القانون لم يُلغ.

¹ وفقاً لمعطيات مديرية السكان فُدم خلال السنوات 1993-2001 نحو 24,789 طلباً للمّ الشمل مع زوجة من سكان السلطة الفلسطينية، وتمت معالجة نحو 71% منها. إجراء حساب بسيط يبيّن أنه يُقّم بالمعدل نحو 1,955 طلباً كلّ سنة، يُحتمل أنه كان سيتمّ التصديق عليها لو أن تعديل القانون لم يجر. وكسقاط لذلك، فمنذ عام 2000 تضرّر بهذه الطريقة نحو 15,645 من الأزواج. يتطرقّ الحساب إلى الأزواج الذين تضرّروا منذ عام 2000، وذلك لأنّ الطلبات التي كانت قيد الإجراء التدريجيّ للمّ شمل العائلات، أيضاً، بينما الزوجة مكثت في إسرائيل وفي حيازتها تصريح مكوث، قد تضرّرت. ليس في حيازتنا معطيات في خصوص حالات زواج بين إسرائيليين ومواطنات من سوريات، لبنان، العراق وإيران، أو عن قاصرين بلغوا سن الـ 14 ويمكثون في إسرائيل بتصاريح مكوث.

² التّطرق إلى النساء نابع من كونهنّ المتضررات الأساسيات من تعديل القانون. على أثر معايير اجتماعية أبوية كثيرة هناك كثير من النساء المهاجرات إلى دولة الزوج، إسرائيل في هذه الحالة، مقارنة بالرجال الذين يقومون بالمثل. ورغم ذلك، من المهمّ توضيح أنّ القانون يمس الرجال، أيضاً، وكلّ ما ذكر بصيغة المؤنث جاء بدافع التسهيل.

³ في شرح تعديل القانون عام 2005، الذي أدخل إليه البند الذي يسمح للزوجين اللذين تجاوزوا السنّ المحددة بالحصول على تصريح مكوث في إسرائيل، زُعم أن "إضافة التحفظات المقترحة للتقييدات طيّ أمر الساعة، قد تعيد إلى المعالجة نحو 28.5% من التوجّهات للمّ شمل سكان المنطقة".



רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ד)
أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



ما هي الإقامة الاجتماعية؟

تسمى الإقامة الاجتماعية (Social Residency) أحياناً، أيضاً، إقامة في خصوص قانون التأمين الوطني. المقصود هو مكانة يستحق الفرد بفعالها حقوقاً اجتماعية عموماً وحقوق صحة خصوصاً. وهذا خلافاً للمواطنة (Citizenship) أو الإقامة (Residency) اللتين تمنحان من يحمل هاتين المكانتين، أيضاً، حقوقاً سياسية (الحق في الترشيح والانتخاب). عملياً، في حين أن الإقامة الاجتماعية ترتبها وزارتا الصحة والرفاه، فإن الإقامة أو المواطنة ترتبها وزارة الداخلية. الإقامة الاجتماعية هي اعتراف سلطات الدولة بالشخص كمقيم لغرض قانون التأمين الوطني وقانون التأمين الصحي الرسمي، وبالتالي كمن يملك حقوقاً اجتماعية، حتى لو لم يكن معترفاً به كمقيم من قبل وزارة الداخلية.

هل يجري الحديث عن نوع جديد من المكانة؟

الإقامة الاجتماعية ليست مكانة من نوع جديد. عملياً، حتى عام 2003 كان بمقدور غير المسجلين كأصحاب مكانة ثابتة في وزارة الداخلية، أيضاً، أن يحملوا مكانة إقامة اجتماعية. تمّ تحصيل الإقامة الاجتماعية عبر التوجه الفردي إلى محاكم العمل وإثبات وجود "مركز حياة" في إسرائيل - أي، توافر مجموعة من الشروط مثل: مكان سكني للشخص، مكان عمله، مكان عائلته، أين يرى بيته، عدد السنوات التي عاش خلالها في إسرائيل، علاقته بالمكان وما شابه.

في إطار تشريع قانون التسويات في اقتصاد الدولة للسنة المالية 2003، تمّ تعديل قانون التأمين الوطني وأضيف إليه بند ينصّ أنّ من ليس مسجلاً في سجل السكان (الملف الذي تسجل فيه وزارة الداخلية أصحاب مكانة - مواطن، مقيم دائم، أو مقيم مؤقت)، لا يُمكن أن يكون معترفاً به لغرض التأمين الوطني، وبالتالي لن يستحقّ حقوقاً اجتماعية. منذ تعديل القانون، حُرّم أي شخص من إمكانية الاعتراف به كصاحب إقامة اجتماعية.

من المخوّل منح مكانة إقامة اجتماعية؟

تحديد الاعتبار والصلاحيّة للاعتراف بمجموعة سكانية معيّنة كصاحبة إقامة اجتماعية، منوحد لوزير الصحة والرفاه. فوزير الصحة يملك صلاحية تحديد ترتيبات التسجيل في صندوق المرضى وطريقة تقديم خدمات الصحة لمن ليسوا مواطني دولة إسرائيل، بحكم البند 56 (أ) (1) (د) من قانون التأمين الصحي الرسمي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن البند 378 (ب) (1) من قانون التأمين الوطني، وزير الرفاه من تحديد حقوق وواجبات وفقاً للقانون، لمن ليس من سكان إسرائيل، أيضاً، والاعتراف، عملياً، بمن يفتقرون إلى مكانة مدنية كأصحاب إقامة اجتماعية. إنّ من شأن القيام بإجراء مشترك واستخدام صلاحية وزير الصحة والحكومة المذكورين، أن يقودا إلى تغيير حقيقي في توجه إسرائيل نحو المتضررات من القانون، أن يدفعاً فُدماً الحفاظ على قيم أخلاق كونية وعلى مبادئ متعارف عليها لحقوق الإنسان، وأن يُمكنهنّ من العيش أخيراً، بكرامة.

أطباء لحقوق الإنسان" يؤمن أنّ لكل إنسان الحق في الصحة بأوسع معانيه، بالاستناد إلى حقوق الإنسان، العدالة الاجتماعية، وقواعد الأخلاقيات الطبية. من واجب دولة إسرائيل تطبيق هذا الحق بشكل متساو، لجميع المجموعات السكانية الموجودة تحت سيطرتها: سكان إسرائيل، البدو في القرى غير المعترف بها في النقب، السجناء والمعتقلين، مهاجرو العمل، عديمو المكانة المدنية، اللاجئين وطالبو اللجوء، والفلسطينيون في المناطق المحتلة.

هاتف: 03-6873718 | فاكس: 03-6873029 شارع جولوب 52، تل أبيب 66171. إسرائيل | www.phr.org.il | mail@phr.org.il



רופאים לזכויות אדם - ישראל (ע"ד)
أطباء لحقوق الإنسان-إسرائيل
Physicians For Human Rights - Israel



تلخيص

السياسة التي تنتهجها دولة إسرائيل تقود إلى خلق شريحة سكانية تقيم في إسرائيل بشكل دائم مع عائلتها، لكنها محرومة من حقوق اجتماعية أساسية، كالصحة. لا يدور الحديث عن سكان يُقيمون في إسرائيل بشكل مؤقت، بل عن نساء هذا هو مركز حياتهن. فعلى الأقل، يقع على عاتق الدولة واجب السماح للمتضررات من القانون بأن يعشن حياتهن بكرامة، وإبقاء المعارك الديمغرافية والأمنية لميادين أخرى. إن المصلحة العامة تستوجب عدم خلق شريحة سكان محرومة من خدمات الصحة، ومعرضة لمخاطر صحية، أمراض وعلل. ممنوع على سياسة الهجرة، أيًا كانت، أن تدوس حقوق المهاجرات، كالصحة، الأمن الاجتماعي والعيش بكرامة.

كتابة :

ران كوهين، مدير قسم المهاجرين وعديمي المكانة، أطباء لحقوق الإنسان
إفرايم روتيم، مركزة توجهات عديمي المكانة، أطباء لحقوق الإنسان

جمعية كيان - تنظيم نسوي تأسس عام 1998 من قبل نساء عربيات في إسرائيل. ينشط التنظيم من أجل إحداث تغيير اجتماعي ورفع الوعي النسوي لدى جمهور النساء العربيات خصوصاً، والجمهور العربي واليهودي في إسرائيل عمومًا.

شارع أربووروف 118، حيفا 33276، هاتف: 8641291 | فاكس: 8661890، فاكس: 04-8629731